جامعة القدس المفتوحة

منطقة رفح التعليمية

جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون

إعداد

الطالبة / فاطمة عبد الله سليمان شيخ العيد

إشراف

الأستاذ / طلال أحمد النجار

أعدت الدراسة كمتطلب لمشروع التخرج (١٠٨١)

في تخصص التربية الإسلامية

(برنامج التربية)

الفصل الأول

٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م

رفح – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

(سورة الحجرات : الآية ١٢)

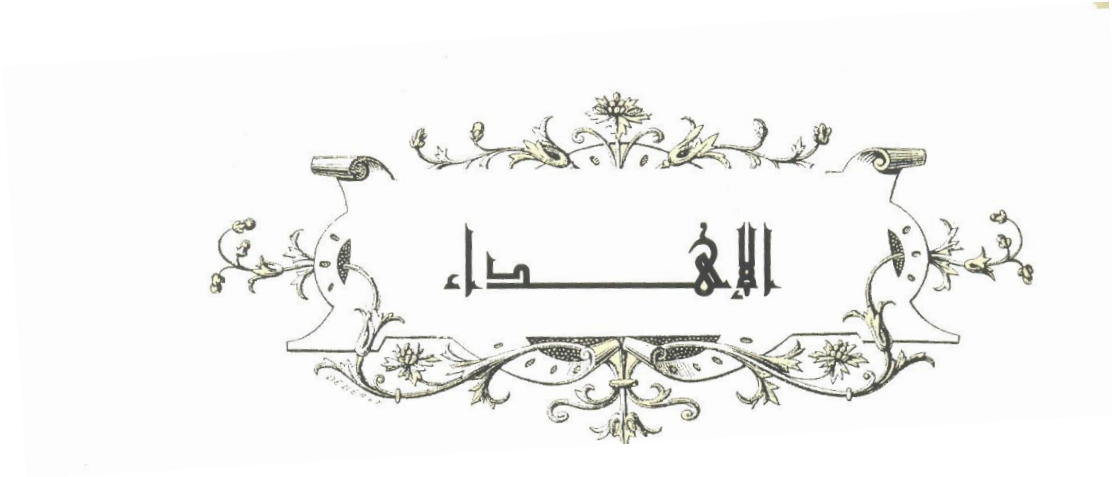

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى .....

والدي ووالدتي الذين أطمع أن يدخلهما الله الجنة .....

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء .....

إلى زوجي الغالي الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي .....

إلى أبنائي وبناتي الأعزاء .....

إلى زميلاتي في العمل .....

إلى أرواح شهداء فلسطين خاصة، وشهداء المسلمين عامة .....

لكل المعلمين والمعلمات والأساتذة الذين لهم فضل علي .....

لكل العاملين في جامعة القدس المفتوحة .....

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾. (إبراهيم : من الآية ٧)

إن واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الجليل الفاضل / طلال أحمد النجار ..... حفظه الله .

الذي كان له فضل المتابعة والإشراف على بحثي هذا ، ولم يبخل على بجهد ، ولا وقت ، تصويباً ، وتدقيقاً ، وبارك الله بجهوده المخلصة في خدمة العلم والإسلام .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل / عادل محمد الزاملي..... حفظه الله .

لقبوله مناقشة هذا البحث ، لما بذله من العناية ، والاهتمام على ملاحظاته المفيدة وتوجيهاته، رغم كثرة مشاغله وواجباته .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لزوجي / محمد الشيخ عيد " أبو فخري " الذي قام بتوفير الكتب والمراجع العلمية لهذا البحث .

ثم الشكر والتقدير لجامعة القدس المفتوحة بـرفح ، والعاملين فيها ، على جهودهم الطيبة والمستمرة في خدمة طلبة العلم .

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
أولاً : مشكلة الدراسة	١
ثانيا : أهمية الدراسة	١
ثالثاً : تساؤلات الدراسة	١
رابعاً : أهداف الدراسة	٢
خامساً : حدود الدراسة	٢
سادساً : أسباب اختيار الدراسة	٢
سابعاً : الدراسات السابقة	٣

ثامناً : منج الدراسة	٦
تاسعاً : خطة الدراسة	٦
الفصل الأول حقيقة التجسس ، وأنواعه	
المبحث الأول : حقيقة التجسس ، والجاسوس ، والألفاظ ذات الصلة	٩
المطلب الأول : حقيقة التجسس، والجاسوس في الشريعة والقانون.	١٠
الفرع الأول : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في الشرعة الإسلامية.	١٠
الفرع الثاني : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في القانون الوضعي .	١٣
المطلب الثاني : التجسس والألفاظ ذات الصلة	١٥
المبحث الثاني : أنواع التجسس	٢١
الفصل الثاني صور التجسس ، وأركانها ، وأحكامها	
المبحث الأول : صور التجسس	٢٤
المطلب الأول : صور التجسس المشروعة	٢٥
المطلب الثاني : صور التجسس غير المشروعة	٢٩
المبحث الثاني : أركان جريمة التجسس في الشريعة والقانون	٣٥
المطلب الأول : أركان التجسس في الشريعة	٣٦
المطلب الثاني : أركان التجسس في القانون	٣٨
المبحث الثالث : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة والقانون	٤٠
المطلب الأول : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة	٤١
المطلب الثاني : حكم التجسس وعقوبته في القانون	٤٩
خاتمة البحث	
أولاً : النتائج	٥١
ثانياً : التوصيات	٥٢
المراجع والكشافات	
أولاً : فهرس المصادر والمراجع	٥٥
ثانياً : كشاف الآيات	٥٩
ثالثاً : كشاف الأحاديث	٦٢

ملخص الدراسة

تدور فكرة الدراسة حول المحاور الآتية :

أولاً . حقيقة الجاسوس والتجسس والجريمة :

١. **الجاسوس هو :** الشخص الذي يعمل سراً لدى دولة ما بغرض الحصول على المعلومات السرية لدى دولة أخرى سواء كانت سياسية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، وهو ما يسمى اليوم بجهاز المخابرات ، أو الاستخبارات السري .
٢. **التجسس هو :** البحث والتفتيش عما يخفى من الإخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو ، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها ، والاستفادة منها ؛ لإعداد خطة لمواجه العدو .

٣. **الجريمة هي :** الإتيان بفعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو فعل ، أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ؛ لذلك فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة .

ثانياً . التجسس والألفاظ ذات الصلة:

١. **الخيانة :** هي جريمة تقع من مواطن يهدف إلى مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته .
٢. **التحسس :** هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون .
٣. **الترصد :** هو القعود علي الطريق ، ومنه الرصد الذي يقعد علي الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ، ظلما وعدوانا .
٤. **التنصت :** هو التسمع ، يقال : أنصت إنصاتاً أي استمع وأنصت له أي سكت مستمعاً .
٥. **الطليعة :** هم الذين يبعثهم الإمام من أجل الاطلاع على أسرار العدو .
٦. **الاستطلاع :** هي مجموعة التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو واكتشاف مواقعه المتقدمة والخلفية بغية مساعدة القائد علي اتخاذ قرار سليم بناءً علي معلومات دقيقة .
٧. **الاستخبارات ، أو مصلحة الاستخبارات ، أو أجهزة الاستخبارات ، أو المخابرات :** هي مجموعة الأجهزة والتشكيلات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات السياسية، والنفسية ، والاقتصادية ، والعسكرية الخاصة بالعدو وتحليلها .

ثالثاً . أنواع التجسس :

ينقسم التجسس إلى عدة أنواع :

١. التجسس السياسي .
٢. التجسس العسكري .
٣. التجسس الاقتصادي .
٤. التجسس الصناعي والعلمي .
٥. التجسس المضاد .

رابعاً . صور التجسس :

تنقسم صور التجسس إلى قسمين :

١. **صور التجسس المشروعة :**

أ. معرفة خبرات أفراد المجتمع .

ب. مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد .

ج. تفقد أحوال الرعية .

د. التجسس على الدول المعادية .

٢. **صور التجسس غير المشروعة :**

أ. التجسس على أسرار الناس .

ب. التجسس لصالح العدو .

ج. التجسس على الدول غير المعادية .

خامساً . أركان التجسس في الشريعة :

١. **الركن الشرعي :** وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها .

٢. **الركن المادي :** وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً ، أو امتناعاً .

٣. **الركن المعنوي :** يتمثل الركن المعنوي لجريمة التجسس في الشريعة الإسلامية في القصد .

سادساً . أركان التجسس في القانون :

١. **الركن الشرعي :** إن الركن الشرعي لجريمة التجسس في القانون الوضعي ، يفترض وجوده ضمناً للقاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص** " .

٢. **الركن المادي :** ويكون بالفعل والنتيجة و السبب المترتبة على الفعل .

٣. **الركن المعنوي :** إن الجريمة هي تنظيم واستعمال وسائل الاتصال وتعد من الجرائم العمدية .

سابعاً . حكم التجسس وعقوبته في الشريعة الإسلامية :

إن حكم التجسس في الشريعة الإسلامية حرام بالإجماع :

واختلف الفقهاء في عقوبة جريمة التجسس ، كما يلي :

١. **عقوبة الجاسوس المسلم :** عدم قتل الجاسوس المسلم ، بل يعزر ، ويرجع الأمر فيه للحاكم المسلم .

٢. **عقوبة الجاسوس الحربي :** اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الجاسوس الحربي إذا وجد في الدولة الإسلامية فعقوبته القتل ولا تقبل منه توبة ، أو فداء .

٣. **عقوبة الجاسوس الذمي ، أو المعاهد :** أن يتم تخيير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق .

ثامناً . حكم التجسس وعقوبته في القانون :

١. بعض القوانين الوضعية عاقبت الجاسوس بالقتل والإعدام .
٢. بعض القوانين وضعت عقوبة السجن المؤبد ، أو السجن لمدة أقل ، يضاف لها عقوبة المصادرة .
٣. بعض القوانين ذهبت أعلي عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنين ، أو غرامة ، أو العقوبتين معا.
٤. بعض القوانين تنص علي عقوبتين الأشغال الشاقة المؤقتة لمن يسعى للحصول علي أسرار الدولة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا جرى ذلك لمنفعة الدولة الأجنبية .
٥. وذهب القانون الدولي المعاصر إلى أن التجسس عمل خطير؛ حيث نصت المادة (٣٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م على أن عقوبة الجاسوس الإعدام شنقاً ، أو الرمي بالرصاص بعد محاكمة سابقة .

الباحثة / فاطمة عبد الله شيخ العيد

مقدمة

الحمد لله الذي أراد للأمة الإسلامية أن تنعم في ظل الأحكام الشرعية ، والقيم التربوية عزيزة بين الأمم والشعوب ، رغم المؤامرات التي تحاك ضد الإسلام ، ممثلة بالغزو الفكري، والثقافي ، والاجتماعي بكل أبعاده ؛ مما فرق الأمة وأبعدها عن قضيتها الأساسية ألا وهي العقيدة الإسلامية ، فضعفت الأمة أمام نشر الثقافة والقيم المادية ؛ مما أدى إلى ظهور قيم منحرفة في واقعنا الإسلامي .

وان أرادت الأمة الصعود ، والعلو ، والقضاء على القيم المنحرفة من قبل الغزو الفكري المتصهين ، فلا بد من تعريف الأمة بالقيم التربوية الإسلامية ، والتي حفل القرآن الكريم بها في كثير من سوره وآياته؛ ومنها سورة الحجرات ، والتي تناولت كثير من القيم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وقد جاء في آياتها النهي عن التجسس ، والتي تشكل عدواناً على مصالح الأمة ، وتعد من الجرائم الأشد خطراً على الدول المعاصرة .

وقد تطور التجسس في زماننا الراهن ، وأصبح من الأنشطة اليومية التي تعتمد عليها الدول في تعزيز قوتها ، أو حماية أمنها القومي ، [1] وكيانها الوطني من المخاطر المحدقة بها .

كما زادت خطورته نتيجة للتقدم التكنولوجي وارتفاع درجة الكفاءة في الوسائل المستخدمة ؛ كالأقمار الصناعية والطائرات بلا طيار ، وغيرها من الوسائل المتطورة الحديثة .

وتحاول الدول الكبرى السبق في ممارسة التجسس رعاية لمصالحها ، وإبقاءً لقوتها ، وضماناً لهيمنتها علي الدول الضعيفة ، وعلي رأسها الدول الإسلامية وذلك بمعداتها الحديثة في التنصت والتلصص لغرض الحصول علي المعلومات بالغة السرية والدقة ، وشراء ذمم ضعاف النفوس وغرسهم عملاء يعملون لحساب أعداء الأمة حيث اتخذوا التجسس حرفة يحترفونها .

وفي ضوء هذا الإدراك فإن التجسس أصبح جريمة معاقباً عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؛ لأنها تمس أمن الدولة ، وتضر بمصالحها العليا وسيادتها الوطنية .

وبالنظر لوقوع التجسس بشكل متزايد ، ولما لهذه الجريمة الخطيرة من ضرر عام على المسلمين ، رغبت أن يكون موضوع بحثي استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس هو : "

جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون ".

سائلتاً المولى القدير التوفيق والسداد ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

[1] . يقصد بالأمن القومي : الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل ،مع مراعاة المتغيرات الدولية ، وقيل : تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً ، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية . انظر ، علي الدين هلال : الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر العربي ، العدد ١١ – ١٢ سبتمبر ١٩٧٩ القاهرة ص١٣ .

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي والدراسات السابقة

أولاً . مشكلة الدراسة :

١ . تتجلى مشكلة الدراسة في بيان نمط السلوك الإنساني منذ عهد قديم ، وهو محاولة الإطلاع على أسرار الآخرين ، وقد أخذ هذا السلوك يتفاقم و يتوسع ، وتطورت أساليبه ووسائله في الآونة الأخيرة تطوراً علمياً وفنياً واسعاً.

٢ . تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد الفعل الذي يعد تجسساً ، بحيث يكون لدينا المعيار السليم بتكييفه وتحديد العقوبة المناسبة له.

ومن أجل ذلك ظهرت النصوص الشرعية ، والقانونية تحدد عملية التجسس وتحريمها والمعاقبة عليها ، مع بيان ما يستثنى من هذا التحريم عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ** " . [١]

ثانيا . أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع (جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة والقانون)، فيما يلي :

١ . أن التجسس وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد.

٢ . أن التجسس وسيلة للحصول على المعلومات سواء من الأفراد ، أو الدول .

٣ . اهتمام الشريعة الإسلامية بمكافحة جريمة التجسس للحفاظ على الضرورات الخمس للمجتمع الإسلامي .

٤ . اهتم القانون الدولي في إعداد جهاز منظم ، وكفؤ لمكافحة التجسس .

ثالثاً . تساؤلات الدراسة :

تثير هذه الدراسة عدد من التساؤلات ألخصها ؛ فيما يلي:

١ . ما هي أنواع التجسس ؟

---

[١] . أخرجه الترمذي في سننه ، ح (١٧٢٦) ، كتاب (اللباس) ، باب (ما جاء في لبس الفراء) ، ص ١٩٢.

٢ . ما هي عقوبات التجسس في الشريعة والقانون ؟

رابعاً . أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جملة من الأهداف ألخصها ، فيما يلي :

١ . بيان معنى التجسس .

٢ . بيان أنواع التجسس .

٣ . بيان الأفعال التي تعد تجسساً .

٤ . بيان عقوبات التجسس في الشريعة والقانون .

خامساً . حدود الدراسة :

لهذه الدراسة حدود موضوعية ومكانية على النحو التالي :

١ . **حدود موضوعية :** موضوع التجسس .

٢ . **حدود مكانية :** التجسس على البلاد العربية والإسلامية .

سادساً . أسباب اختيار الدراسة :

نظراً للظروف الأخلاقية ، والاجتماعية ، والسياسية التي يعيشها واقعنا الفلسطيني والذي يعاني من مشكلة التجسس لدى كثير من الناس ، رأيت الكتابة في موضوع يعالج هذه المشكلة ، وقد وقع اختياري على موضوع **(جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة، والقانون) ، وذلك للأسباب التالية :**

١ . الواقع الفلسطيني ، وتفشي هذه الجريمة بحكم الاحتلال ووجود المقاومة فنحن في أمس الحاجة إلى مثل هذا الموضوع .

٢ . خطورة الجاسوس على المجتمع ، بخلاف العدو الظاهر .

٣ . إنها جريمة قديمة ومعاصرة في آن واحد .

٤ . توضيح الأحكام المتعلقة بها وتحذير الناس من خطرها .

٥ . ضياع كثير من المجاهدين والمقاومين وإضعافهم بسبب جريمة التجسس وقد عجز العدو في الوصول إليهم .

٦ . ذكرهم الله في كتابه وفصل فيهم ؛ حيث يدخلوا في إعداد المنافقين والمرتدين ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ . [١]

---

[١] . سورة الأنفال : الآية رقم ٦٠ .

سابعاً . الدراسات السابقة :

أ . كتب في موضوع التجسس في الفقه الإسلامي عدد كبير من الفقهاء ، **ومنهم :**

أولا . الحنفية :

تناولت كتب الحنفية الحديث عن جريمة التجسس ، ومنها :

١ . ابن عابدين : محمد أمين بن عمر عابدين ، الدر المختار وشرح رد المحتار .

٢ . الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

ثانياً . المالكية :

تناولت كتب المالكية الحديث عن جريمة التجسس ، ومنها :

١. الخرشي : أبو عبد الله الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل .

٢. الدسوقي : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

ثالثاً . الشافعية :

تناولت كتب الشافعية الحديث عن جريمة التجسس ، ومنها :

١ . الرملي : أبو العباس احمد بن حمزة شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي .

٢. الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .

٣ . الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

رابعاً . الحنابلة :

تناولت كتب الحنابلة الحديث عن جريمة التجسس ، ومنها :

١ . ابن قدامه : أبو عبد الله بن أحمد ، المغني .

٢ . المرداوي : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان ، الأنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب ابن حنبل .

وجميعهم تطرقوا إلى الحديث عن حقيقة التجسس ، وأحكامه .

ب. تطرق إلى موضوع التجسس الكتاب المعاصرون ، ومن هذه الدراسات : [٤]

الدراسة الأولى : جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون : (البغي ، التجسس ، والخيانة) .

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، قدمه الطالب : سليمان بن احمد الخضري ، عام ١٣٩٦ هـ .

تكونت الدراسة من بابين :

الباب الأول : في جريمة أهل البغي .

الباب الثاني : جريمة التجسس والخيانة .

ذكر الباحث في هذا الباب بعض مسائل متعلقة بالتجسس ، منها : تعريف التجسس ، أدلة تحريم التجسس، عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية بإيجاز .

نتائج البحث : توصل الباحث إلى عدة نتائج من دراسته ، وهي :

١ . إن نظرية القانون لعقوبة تلك الجرائم ضعيفة وغير كافية لإيقاف تلك الجرائم ، بينما الشريعة الإسلامية تقف منها موقف الحزم فتعالج القلوب المريضة وتصحح سلوكها إن أمكن ذلك ، وإلا القضاء عليها وحسمها نهائياً .

٢ . إن البحث له أهمية كبرى في حياة الناس وفي معاملة الدولة لهم ، فالناس يحتاجون إلى نظام ليحاكم أعمالهم وتصرفاتهم ويقيهم من الشرور والاعتداء .

٣ . الأضرار الجسمية الناجمة عن التجسس لحساب العدو ، وكشف أحوال الأمة ومواطن الضعف للأعداء وخيانة الدولة .

الدراسة الثانية : التجسس وأثره على اتخاذ القرار الأمني . (دراسة تطبيقية عن حرب تحرير الكويت).

بحث تكميلي لمرحلة الماجستير ، قدمه الباحث: عبد العزيز بن بندر بن عبد العزيز إلى مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٤١٢هـ

الهدف من الدراسة :

١ . التعرف على تأثير الاستخبارات الوقائية والايجابية على القرار الأمني الوقائي والعلاجي.

٢ . تسليط الضوء على عناصر القرار الأمني للاستخبارات في شقيه الوقائي والعلاجي.

٣ . الكشف عن العلاقة المتبادلة بين طبيعة المعلومات التي توفرها الاستخبارات وبين فاعلية القرار الذي يتخذه المسئول .

خطة البحث :

موضوع الدراسة ومنهجها وأهميتها.

---

[٤] . عثمان علي صالح ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، ص ٩.

١ . القرار الأمني.
٢ . أهمية الاستخبارات في اتخاذ القرار.
٣ . المعلومات الاستخبارية والقرار الأمني.
٤ . حرب تحرير الكويت (دراسة حالة).

نتائج البحث :

توصل الباحث إلى عدة نتائج من دراسته وهي :

١ . يتوقف مستقبل الدولة على دقة وشمول المعلومات التي تصل إليها الاستخبارات التي تتصاعد أهميتها ويصبح دورها محورياً في عملية صناعة القرار .

٢ . رغم التقدم العلمي الهائل في كل المجالات المختلفة إلا أنه لا غنى عن الدور البشري في المجالات المختلفة من عمل الاستخبارات .

٣ . تتسم الاستخبارات عند قيامها بجمع المعلومات بالموضوعية وتبتعد عن السياسة ، حتى تضمن دقة الصورة المرسومة للشئون العالمية .

الدراسة الثالثة : أحكام إفشاء السر في الفقه والنظام .

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، في قسم السياسة الشرعية ، أعده الطالب : علي مريع الشهراني . عام ١٤٢٢ هـ .

خطة البحث :

ففي التمهيد تكلم عن التعريف بمفردات العنوان .

أما في المبحث الأول ذكر الباحث تعريف السر .

وفي المبحث الثاني جاء تمييز السر عن غيره مما يشتبه به من الكتمان والتجسس .

ثامناً . منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في هذه الدراسة والذي يقوم على استقراء أحكام الشريعة التي تتعلق بموضوع البحث ؛ كما يلي :

١ . ترتيب المذاهب حسب التسلسل الزمني في جميع المسائل،كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب المذاهب.

٢ . التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .

٣ . توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بالمؤلف ، ثم اسم الكتاب ودون ترجمة لها ، واكتفيت بالتوثيق الكامل في فهرس البحث مبتدئا باسم المؤلف ، ثم الكتاب ، حسب الحروف الهجائية .

٤ . عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٥ . خرجت الأحاديث النبوية ، وتوضيح وجه الدلالة فيها ما أمكن .

تاسعاً . خطة الدراسة :

بتوفيق من الله حذوت في كتابة هذه الدراسة وفق خطة تتألف : من

مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة كما يلي :

أما المقدمة :

فقد اشتملت على مشكلة الدراسة ، وأهميتها ، وتساؤلاتها ، وأهدافها ، وحدودها ، وأسباب اختيارها ، والجهود السابقة ، ومنهج الدراسة وخطة الدراسة .

أما الفصول فجاءت ، كما يلي :

الفصل الأول

حقيقة التجسس ، وأنواعه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة التجسس ، والجاسوس ، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التجسس ، والجاسوس في الشريعة والقانون .

المطلب الثاني : التجسس والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : أنواع التجسس .

الفصل الثاني

صور التجسس ، وأركانها ، وأحكامها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صور التجسس .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صور التجسس المشروعة .

المطلب الثاني : صور التجسس غير المشروعة .

المبحث الثاني : أركان جريمة التجسس في الشريعة والقانون .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان التجسس في الشريعة .

المطلب الثاني : أركان التجسس في القانون .

المبحث الثالث : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة والقانون .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم التجسس وعقوبته في القانون .

وأما الخاتمة :

فهي تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة مع الإشارة إلى التوصيات التي رأيت عرضها .

هذا ما بذلت فيه جهدي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأرجو من الله العفو والغفران ، ومن أساتذتي النصح والإرشاد ، والله الهادي للصواب .

الفصل الأول

حقيقة جريمة التجسس ، وأنواعه

تعتبر جريمة التجسس من أخطر الجرائم الدولية في العالم ، وتعددت أنواعها وابتكاراتها حسب الأوضاع السياسية ، والاقتصادية العالمية .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس ، والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني : أنواع التجسس .

المبحث الأول

حقيقة جريمة التجسس، والجاسوس، والألفاظ ذات الصلة

إن ظاهرة التجسس قديمة حديثة ومتغيرة ، وهي وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد ، وتعد من أخطر الجرائم التي تقع على كيان الدولة السياسي .

لذا سوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في الشريعة، والقانون .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في القانون الوضعي .

المطلب الثاني : التجسس ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول

حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في الشريعة، والقانون

أتناول في هذا المطلب الحديث عن حقيقة التجسس والجاسوس في اللغة ، والاصطلاح من أجل الوصول إلى معرفة أحكامها ، وما يتعلق بها ، **وذلك في الفرعين التاليين :**

الفرع الأول

حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في الشريعة الإسلامية

أولا . الجريمة في اللغة ، والاصطلاح :

أ . الجريمة في اللغة :

الجريمة :مشتقة من الفعل (جرم) ، وتأتي على عدة معانٍ ، **منها** : [٥]

١.الذنب

٢. التعدي (الخيانة).

ب . الجريمة في الاصطلاح:

عرف الماوردي الجريمة بأنها : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد ، أو تعزير" . [٦]

شرح التعريف: [٧]

قوله : " **محظورات** " ، وهي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به .

قوله : " **شرعية** " ، إشارة إلى أن الجريمة يجب أن تحظرها الشريعة .

قوله : " **زجر الله عنها بحد أو تعزير**" ، بيان أن الجريمة لها عقوبة سواء كانت محددة ومقررة في كتاب الله ، مثل : الزنا ، والسرقة ، والقتل ، أو باجتهاد الحاكم في إيقاع العقوبة .

الخلاصة :

من خلال التعريف السابق يظهر أن الجريمة هي الإتيان بفعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو فعل ، أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه ؛ لذلك فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة .

ثانياً . التجسس في اللغة والاصطلاح :

أ . التجسس في اللغة :

التجسس : مشتقة من الفعل (**جسّ**) ، ويأتي على عدة معان؛ **منها** . [٨]

١ . تفحص الأخبار والتفتيش عن بواطن الأمور.

---

٥ . انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، ٢ / ٢٥٨ ، مادة (جرم) .

٦ . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٦١ .

٧ . انظر ، عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٦٦/١.

٨ . انظر ، ابن منظور : لسان العرب، ٢٨٣/٢، مادة (جسّ) ، والفيروز أبادي : القاموس المحيط، ص ٢٨٠.

٢ . طلب الأخبار لغيره .

٣ . البحث عن الشيء .

٤ . تتبع الأخبار وتجسسها ؛ ومنه الجاسوس .

ب . التجسس في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء للتجسس، كما يلي:

١. عرف ابن حجر التجسس بأنه : " البحث عن عيوب الناس " . [٩]

٢ . **عرف زيدان التجسس بأنه :** " محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية ، وإخبار العدو بذلك " . [١٠]

٣. عرف الدغمي (محمد راكان) التجسس بأنه : " البحث والتفتيش عما يخفى من الإخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو ، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها ، والاستفادة منها ؛ لإعداد خطة لمواجه العدو " . [١١]

ثالثاً . تعريف الجاسوس في الشريعة الإسلامية :

تعددت تعار يف الجاسوس لدى علماء المسلمين ، **كما يلي :**

١. عرف الدسوقي من المالكية الجاسوس بأنه : " العين " . [١٢]

٢. عرف النووي الجاسوس بأنه : " صاحب سر الشر ، الناموس صاحب الخير " . [١٣]

٣. عرف الزحيلي الجاسوس بأنه : " الشخص الذي يعمل في الخفاء، أو تحت ستار كاذب، فيحصل ، أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم ". [١٤]

٤. عرف الأعظمي الجاسوس بأنه : " الشخص الذي تقوم الدولة بإرساله إلى الخارج بصورة سرية لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية " . [١٥]

التعريف المختار :

---

[٩] . ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المقدمة ، فصل (ج س) ، ص ١٢٢.

[١٠] . زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ص ٢٤٠.

[١١] . الدغمي : التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٩.

[١٢] . الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢ / ١٨٢.

[١٣] . النووي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ٨ / ٥٤٤ .

[١٤] . الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، ص ٦١.

[١٥] . الأعظمي : جرائم التجسس ، ص ١٣.

بالنظر في التعريفات السابقة يمكن استخلاص التعريف الأتي :

إن الجاسوس هو : " الشخص الذي يعمل سراً لدى دولة ما بغرض الحصول على المعلومات السرية لدى دولة أخرى سواء كانت سياسية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، وهو ما يسمى اليوم بجهاز المخابرات ، أو الاستخبارات السري " .

الفرع الثاني

حقيقة جريمة التجسس ، والجاسوس في القانون الوضعي

أولاً . حقيقة جريمة التجسس في القانون الوضعي :

اتجه القانونيون في تعريف التجسس إلى أنه جمع للمعلومات العسكرية التي تفيد العدو ، أو تخدم مصالح الدول الأجنبية ، وتعددت تعريفاتهم ، **كما يلي :**

١ . **عرف مجدي حافظ التجسس بأنه** " سعي أي شخص أجنبي للحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة " . [١٦]

يلاحظ أن هذا التعريف :

أ . حصر التجسس بالركن المادي في إطار السلوك الايجابي دون السلبي .

ب . ضيق نطاق التجسس وحصره في دائرة الجرائم العمدية .

ج . وسع نطاق المحل القانوني للتجسس فأي فعل يؤدي إلى تسرب أسرار الدولة تجسس ولو لم تتعلق بالدفاع الوطني ، أو الأمن الخارجي للدولة .

٢ . **عرف محمد الفضل التجسس بأنه :** " الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء ، أو وثائق ، أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة ، أو سرقة هذه الأشياء ، أو الاستحصال عليها ، أو إفشاؤها ، أو إبلاغها دون سبب مشروع " . [١٧]

٣ . **عرف الاعظمي التجسس بأنه :** " نقل أو إفشاء خبر أو أمر من الأمور التي تعتبر سراً من أسرار الدولة ، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة البلاد والأمة العربية ، إلى أية جهة خارجية أو داخلية مسلمة ، سواء كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها " . [١٨]

٤ . **عرف الأيوبي التجسس بأنه :** " نوع من أنواع العمل ألاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى " . [١٩]

---

[١٦] . حافظ : الحماية لإسرار الدولة ، ص ٢٤٠.

[١٧] . الفضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،١ / ٣١٢ .

[١٨] . الاعظمي : جرائم التجسس ، ص ١٧ .

[١٩] . الأيوبي : الموسوعة العسكرية ، ١ / ٢٥٠ .

يلاحظ من هذه التعريفات :

أن التجسس نشاط يتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية للدول الأخرى .

بالنظر في تعريفات القانون للتجسس يظهر أنه من الصعب وجود تعريف دقيق ومنضبط للتجسس **وذلك** : [٢٠]

أ . لتطور جريمة التجسس عند الشعوب .

ب . ممارسة جوانب متشعبة ؛ مثل السياسية ، والعسكرية ، والاقتصادية والاجتماعية .

ويظهر أن التجسس فعل محرم خصص له المشرع الوضعي عقوبة مناسبة ؛ لأنه يسبب ضرراً للدولة، ويخدم مصالح دول أخرى سواء قام بالتجسس شخص وطني ، أو أجنبي لقصد جنائي أو لا .

ثانياً . حقيقة التجسس في القانون الوضعي :

عرف التشريع الدولي الجاسوس بأنه : " الذي يعمل في الخفاء ،أو يتنكر مستقصياً ، أو محاولاً أن يتعرف على المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين ، بقصد نقلها إلى الفريق الأخر " . [٢١]

يلاحظ أن هذا التعريف :

١ . تذرع بالذرائع الكاذبة التي لا توجد اليوم فيها عناصر التجسس ؛ لأن الأجنبي يستطيع أن يباشر نشاطاً خاصاً بتكليف من دولة ، ويعد جاسوساً إذا نقل إلى دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع الوطني. [٢٢]

٢ . هذا التعريف لا يتوافق مع ما عليه الأمر حالياً ؛ لأن التجسس قد يحصل اليوم بين دولتين صديقتين مثل أمريكيا وإسرائيل ، أو مصر وإسرائيل ، وهكذا .

المطلب الثاني
التجسس والألفاظ ذات الصلة

إن هذه الدراسة تنصب على جريمة التجسس وعقوبتها ، لكن هناك بعض الألفاظ ذات الصلة بالتجسس ، وهذا ما سأذكره في هذا المطلب مبيناً العلاقات التي تربط بين هذه الألفاظ :

---

[٢٠] . انظر ، القللي : المسؤولية الجنائية ، ص ٩٣ ، و الفضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص ٣٠٧ .

[٢١] . أبو هيف : القانون الدولي العام ، ص ٨١٠ .

[٢٢] . أنظر ، الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص ٣٠٧ .

أولاً . التمييز بين التجسس والخيانة :

١ . الخيانة في اللغة ، والاصطلاح :

أ . الخيانة في اللغة :

الخيانة : مشتقة من الفعل (خون) ، وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، يقال : خانه خونا وخيانة وخانه ومخانه ، فهو خائن وخائنة وخؤون وخوان، جمع خانة وخوان وقد خان العهد والأمانة. [٢٣]

ب . الخيانة في الاصطلاح :

هي اعتداء على أمن الدولة الذي يؤدي إلى الإضرار بها ، وذلك لمصلحة دولة أخرى .

وقيل بأنها : واقعة يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا ، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته .

وقيل بأنها : جريمة تقع من مواطن يهدف إلى مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته . [٢٤]

٢ . التمييز بين التجسس والخيانة في الشريعة الإسلامية :

على الرغم من أن كلمة " **التجسس** " قد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [٢٥] إلا أن المعنى المباشر لهذا النص يتناول التجسس الذي يقع على الحياة الخاصة للأفراد ، أو الذي يمس حرياتهم الشخصية ، ولا يتعلق بالتجسس الذي يقع على أمن الدولة ، وكذلك وردت كلمة " **الخيانة** " في القرآن الكريم عدة مرات ؛ منها قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ . [٢٦]

وجه الاستدلال :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (خيانة الله ورسوله في هذه الآية) ، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الإيمان في الظاهر ويستر الكفر والغش لهم في الباطن . [٢٧]

أوجه التشابه بين التجسس والخيانة :

تتفق الخيانة ، والتجسس ، فيما يلي :

١ . تتبع أخبار الغير خفية دون علمهم .

---

[٢٣] . الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، ص ٥٣٢ .

[٢٤] . حافظ : الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ص ٢٣٣– ٢٣٥ .

[٢٥] . سورة الحجرات : الآية رقم ١٢ .

[٢٦] . سورة الأنفال : الآية رقم ٢٧ .

[٢٧] . الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن ، ١١ / ١٢١ .

٢ . يكون كلاً من التجسس والخيانة لصالح شخص على أخر ، أو دولة على أخرى .

٣ . البحث عن شيء أو سر معين لصالح الغير .

أوجه الاختلاف بين التجسس والخيانة :

يختلف التجسس عن الخيانة ، كما يلي :

١ . التجسس منه ما هو محمود ، ومنه ما هو مذموم ، أما الخيانة فهي مذمومة دائماً .

٢ . التجسس المذموم يعاقب عليه الشرع ، وكذلك الخيانة، أما التجسس المحمود فلا يعاقب الشرع عليه .

٣ . التجسس قد يكون لصالح فرد ، أو دولة على دولة، أما الخيانة تكون لصالح دولة على دولة أخرى. ٤ . التجسس أقل خطراً من الخيانة ؛ حيث أن الخيانة قد تساوي في معناها النفاق .

٥ . التجسس يكون في الأمور السياسية ، أو العسكرية ، أو الاقتصادية ، أما الخيانة لا تكون إلا في الأمور العسكرية .

٧ . الخائن فقد تكون الخيانة بإرادته أو بغير إرادته ، أما الجاسوس فلا تكون إلا بإرادته .

ثانياً . التمييز بين التجسس ، والتحسس :

١ . التحسس في اللغة ، والاصطلاح :

أ . التحسس في اللغة :

التحسس : هي طلب الأخبار والبحث عنها كما قال الله تعالى عن حكاية يعقوب عليه السلام : ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ** ﴾ . [٢٨]

ب . التحسس في الاصطلاح :

التحسس : هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون .

وقيل رجل حساس للأخبار ؛ أي كثير العلم بها ، وأصل الإحساس : الإبصار ، [٢٩] ومنه قول الله تعالى : ﴿ **هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ** ﴾ . [٣٠]

أوجه التشابه بين التجسس والتحسس :

يتفق التحسس ، والتجسس ، فيما يلي :

١ . كلاهما طلب الأخبار والبحث عنها .

---

[٢٨] . سورة يوسف : الآية رقم ٨٧ .

[٢٩] . انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، ٣ / ٧٠ .

[٣٠] . سورة مريم : الآية رقم ٩٨ .

٢ . يستعمل كل منهما في الشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** " . [٣١]

أوجه الاختلاف بين التجسس والتحسس :

يختلف التجسس عن التحسس ، كما يلي :

١ . التجسس طلب الأخبار للغير ، أما التحسس يكون في طلب المرء الخبر لنفسه .

٢ . التجسس طلب الأخبار في الباطن ، أما التحسس هو طلب الأخبار في الظاهر .

٣ . التجسس يكون في الشر ، أما التحسس فيكون في الخير .

٤ . التجسس قد يتم إدراكه بالحواس ، أما التحسس فلا يدرك إلا بالبحث عن بواطن الأمور .

ثالثاً . التميز بين التجسس ، والترصد :

الترصد : هو القعود علي الطريق ؛ ومنه الرصد الذي يقعد علي الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ، ظلما وعدوانا . [٣٢]

وجه التشابه بين التجسس ، والترصد :

يتفق التجسس ، والترصد بأن كلاً منهما فيه تتبع لأخبار الناس .

وجه الاختلاف بين التجسس ، والترصد :

التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ويكون بالسماع، أو الانتقال ، وأما الترصد فيكون بالانتظار والترقب لعلم أخبار الناس .

رابعاً . التميز بين التجسس ، والتنصت :

التنصت : هو التسمع ، يقال : أنصت إنصاتاً أي استمع وأنصت له أي سكت مستمعاً . [٣٣]

وجه التشابه بين التجسس ، والتنصت :

---

[٣١] . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٦٠٦٦) ، كتاب (الأدب) ، باب (يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ، ٤ / ١٣٩ .

[٣٢] . انظر ، الفيومي : المصباح المنير ، ص ١٩٠ .

[٣٣] . انظر ، الفيومي : المصباح المنير ، ص ٤٩٧ .

يتفق التجسس ، والتنصت بأن كلاً منهما فيه تتبع لأخبار الغير .

أوجه الاختلاف بين التجسس ، والتنصت :

يختلف التجسس عن التنصت ، كما يلي :

١ . التنصت أعم من التجسس .

٢ . التنصت يكون سراً وعلانية ، أما التجسس فيكون سراً .

٣ . التنصت يكون في الخير ، أما التجسس فيكون في الشر فحسب .

خامساً . التميز بين التجسس ، والطليعة :

الطليعة : هم الذين يبعثهم الإمام من أجل الاطلاع على أسرار العدو . [٣٤]

وجه التشابه بين التجسس ، والطليعة :

يتفق التجسس ، والطليعة في محاولة الاطلاع علي ما عند الأعداء من الأسرار الخفية .

أوجه الاختلاف بين التجسس ، والطليعة :

يختلف التجسس عن الطليعة ، كما يلي :

١ . التجسس أعم من الطليعة فهو يجري في حالات متعددة ومتنوعة ، بينما الطليعة تنحصر في معرفة الوضع العسكري للعدو .

٢ . التجسس قد يكون في حالات الحرب أو غيرها ، أما الطليعة فتكون عند نشوب الحرب بين دولتين.

سادساً . التميز بين التجسس ، والاستطلاع :

الاستطلاع : مجموعة التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو واكتشاف مواقعه المتقدمة والخلفية بغية مساعدة القائد علي اتخاذ قرار سليم بناءً علي معلومات دقيقة . [٣٥]

أوجه التشابه بين التجسس ، والاستطلاع :

يتفق التحسس ، والاستطلاع ، فيما يلي :

١ . جمع الأخبار والمعلومات لصالح شخص أخر .

---

[٣٤] . ابن منظور : لسان العرب ، ٨ / ١٨٥ .

[٣٥] . الأيوبي : الموسوعة العسكرية ، ١ /٧٠ .

٢ . معرفة ما لدى العدو ليتمكن من أخذ القرار المناسب والصائب تجاه العدو .

أوجه الاختلاف بين التجسس ، والاستطلاع :

يختلف التجسس عن الاستطلاع ، كما يلي :

١ . الاستطلاع لا يكون إلا محموداً ، أما التجسس فقد يكون محموداً أو مذموماً .

٢ . التجسس أعم من الاستطلاع .

٣ . التجسس يكون في حالات الحرب أو غيرها ، أما الاستطلاع فلا يكون إلا في حالات الحرب .

سابعاً . التميز بين التجسس ، والاستخبارات :

الاستخبارات ، أو مصلحة الاستخبارات ، أو أجهزة الاستخبارات ، أو المخابرات : هي مجموعة الأجهزة والتشكيلات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات السياسية، والنفسية ، والاقتصادية ، والعسكرية الخاصة بالعدو وتحليلها ، والعاملة في الوقت نفسه علي مكافحة عمليات التجسس أو التخريب المعادية ، وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية عن معسكر الصديق. [٣٦]

وجه التشابه بين التجسس ، والاستخبارات :

يتفق التجسس والاستخبارات بان كلاهما يلعب نفس الدور وهو البحث عن المعلومات السرية .

أوجه الاختلاف بين التجسس والاستخبارات :

يختلف التجسس عن الاستخبارات ، كما يلي :

١ . الاستخبارات جهة رسمية ، أما التجسس فقد يكون رسمياً أو غير رسمي وهو عمل فرديً .

٢ . الاستخبارات عمل مزدوج متمثلاً بالدفاع والهجوم ، أما التجسس يكون هجومياً دائماً .

٣ . الاستخبارات تكون لصالح الدولة ، أما التجسس فقد يكون لصالحها أو لصالح غيرها .

[٣٦] . الأيوبي : الموسوعة العسكرية ، ١ / ٦٢ .

المبحث الثاني
أنواع التجسس

تسعي كل الدول إلي جمع المعلومات عن الدول الأخرى ، والحصول عليها ومعرفتها سواء كان ذلك بالطريقة السرية أو العلنية ، وهذه المعلومات تختلف حسب حاجة الدولة إليها ، الدولة وحدها هي التي تعرف مصلحتها ، وحتى ينجح جهاز استخبارات كل دولة يجب أن يحدد نوع التجسس الذي يرمي إليه ، **وهناك أنواع عديدة للتجسس ، [٣٧] منها :**

أولاً . التجسس السياسي :

يعتبر التجسس السياسي من الأهمية بمكان ؛ حيث يقوم المحلل السياسي بتحليل التقارير والمعلومات الموجودة لديه من خلال الاتجاهات السياسية الموجودة في بلد ما ويعتمد علي بعض الحقائق التي يأخذها من الانتخابات البرلمانية ، والأحزاب السياسية ، ويخرج بنتيجة تهم الدولة التي تم التجسس لصالحها .

ثانياً . التجسس العسكري :

يهدف هذا النوع من التجسس إلي الكشف عن أسرار الدفاع ، والحصول علي الخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة ومقاديرها ، وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها وتنظيماتها وتحركاتها ، وكفاءتها والخطط الهجومية والدفاعية لديها إلي غير ذلك مما يتصل بالدفاع الوطني بمعناه التقليدي والحصول علي المعلومات المتعلقة بالقدرات العسكرية للدولة ، وإجراءاتها وتحصيناتها وانتشارها وتدابيرها الاحتياطية والأمنية .

ثالثاً . التجسس الاقتصادي :

---

[٣٧] . انظر ، الفاضل : الجرائم الواقعة علي أمن الدولة ، ص ٢٩٣ .

وهو عبارة عن بحث سري عن المعلومات الصناعية ، أو التجارية ، يجري لحساب أحدى الدول للاعتداء علي الدفاع الوطني أو مؤسسة ما .[٣٨]

رابعاً . التجسس الصناعي والعلمي :

إن التقدم الصناعي ، والتقني ، والتكنولوجي في استعدادات الدول الحربية من الأمور المهمة التي ينبغي التعرف إليها ، والإحاطة بها ومدى تحويل صناعتها في السلم إلي صناعة حرب بغية تقوية أسباب الدفاع عن البلاد ، والدراسات المتصلة بالاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني ، وقد يفيد منه العدو بما يعود علي سلامة الوطن ومصالحه الدفاعية بأفدح المخاطر وأعظم الأضرار، وهذا ما يرمي إليه العدو من أفعال التجسس الصناعي والعلمي. [٣٩]

خامساً . التجسس المضاد :

وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات البوليسية المضادة التي تتخذها إحدى الدول للمحافظة علي المعلومات السرية التي تملكها ، ومنع عملاء العدو من الوصول إليها ، والحفاظ علي سرية عملياتها التجسسية ، واكتشاف نوايا العدو المماثلة . [٤٠]

---

[٣٨] . انظر ، الأيوبي : الموسوعة العسكرية ، ص ٢٥١ .

[٣٩] . انظر ، الفاضل : الجرائم الواقعة علي أمن الدولة ، ص ٢٩٣ .

[٤٠] . انظر ، الأيوبي : الموسوعة العسكرية ، ص ٢٥١ .

الفصل الثاني

صور التجسس ، أركانها ، وأحكامها

تعد جريمة التجسس بكافة صورها ، من أخطر الجرائم الدولية في العالم ، وقد تعددت أركانها ، وأحكامها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : صور التجسس .

المبحث الثاني : أركان جريمة التجسس في الشريعة والقانون .

المبحث الثالث : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة والقانون .

المبحث الأول

صور التجسس

يعد التجسس بكافة صوره ، وأنواعه محرماً في الشريعة الإسلامية ، سواء استهدف الأفراد ، أو الجماعات ، أو الدول ، وأنه لا يجوز تتبع عورات الناس وأسرارهم وخصوصياتهم إلا لشبهة قوية ، وإمارة واضحة على وجود جريمة يفوت تداركها .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : صور التجسس المشروعة .

المطلب الثاني : صور التجسس غير المشروعة .

المطلب الأول

صور التجسس المشروعة

إن أصل التجسس في الشريعة الإسلامية التحريم ، إلا أن هناك صوراً من التجسس أباحتها الشريعة الإسلامية وذلك لأهداف مشروعة أهمها ، **ما يلي :**

١ . معرفة خبرات أفراد المجتمع :

أقرت الشريعة الإسلامية لولاة الأمر مراقبة الأفراد والجماعات ، وذلك من أجل التعرف على خبراتهم وأحوالهم ، من أجل معرفة الفاضل و المفضول ، لقوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ ، [٤١] وقوله تعالى : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ ، [٤٢] هذه الصورة تندرج تحت قاعدة : **(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)** . [٤٣]

٢ . مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد :

إن الحاكم مكلف بحماية المواطنين المقيمين في دولته ، ومسئول عن تحقيق الأمن المطلوب لهم ، وصيانة الحرمات ونشر الطمأنينة ، فالتجسس على المجرمين والمشهورين بالفساد ممن لهم سوابق في الشر ، أو على من تحقق اجتماعهم للتأمر والتخطيط بقصد العبث بالأمن وترويع الآمنين ، والمراقبة على هؤلاء وأمثالهم فعل أقرته الشريعة الإسلامية ، والقيام به واجب إذا كانت جرائمهم ذات خطر كبير على الأفراد أو على الأمة بأسرها حيث أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان من أجل تحقيق الأمن من خطر المنافقين في المدينة . [٤٤]

٣ . تفقد أحوال الرعية :

يجب على الحاكم أن يتفقد أحوال الرعية ، ودفع الشر عنهم ليطمئن الناس وتنتظم أمورهم ، لفعل عمر بن الخطاب حيث كان يتفقد أحوال الرعية ويرعى مصلحة الأمة ، وتحقيق مطالبهم . [٤٥]

٤ . التجسس على الدول المعادية :

ثبتت مشروعية التجسس على العدو ؛ لأنه يهدف للتعرف على عدوهم وعتادهم ، والاطلاع على معسكراتهم لكشف مخططاتهم ، وإسرارهم وتحركاتهم الحربية وأنواع أسلحتهم وما لديهم من إمكانيات **بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :**

---

[٤١] . سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

[٤٢] . سورة الشورى : الآية ٣١ .

[٤٣] . انظر ، السيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي ، ص ١٢١ .

[٤٤] . انظر ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٨ / ٤٩ .

[٤٥] . انظر ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ١٠ / ١٨٨ .

أ . القرآن الكريم :

وردت آيات تدل في عمومها على مشروعية التجسس على الأعداء ، ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُون** ﴾. (٤٦)

وجه الاستدلال :

أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الأعداء حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة فقال : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ ، ومن الإعداد معرفة ما يمتلكه العدو ، ومدى قوته ، ونقطة ضعفه ؛ من أجل إجراء الخطة السليمة لإحباط مخططاتهم ، ولا يتم ذلك إلا بالإحاطة بكافة أخباره . (٤٧)

ب . السنة :

وردت أحاديث تدل في عمومها على مشروعية التجسس على الأعداء ، ومنها :

١ . مَا رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟** " قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا . ثُمَّ قَالَ : " **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟** " قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ** " . (٤٨)

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على جواز التجسس على الأعداء ، وللقائد أن يرسل إلى العدو من يعرف أحوالهم فندب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر أصحابه لاستطلاع أخبار قريش في الأحزاب وثنائه على الزبير ووصفه بأنه حواريه على هذا الفعل يدل على مشروعيته وخاصة في الحرب .

٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ** " . (٤٩)

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة على جواز خداع الكفار في الحرب .

٣ . مَا رُوِىَ عَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **إِنَّه خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ . وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ . فَقَالَ : " أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ**

---

٤٦ . سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

٤٧ . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٢ / ١١٥ .

٤٨ . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٢٨٤٦) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (فضل الطليعة) ، ٢ / ٢١٦ .

٤٩ . أخرجه مسلم في صحيحه :ح (١٧٣٩) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (جواز الخداع في الحرب) ، ٣ /١٣٦١ .

إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ " . [٥٠]

وجه الاستدلال :

الحديث : يدل على مشروعية التجسس على الأعداء للتعرف على أخبارهم وأحوالهم ، وفعله عليه السلام من مصادر التشريع التي يعتمد عليها في الأحكام وهذا كان فعله في جميع الحروب .

ج . أثار الصحابة :

وردت أثار تدل على مشروعية التجسس على الأعداء ، ومنها :

ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى عمرو بن العاص ، ومن جملة ما قال **(ابعث عيونك يأتونك بأخبار أبي عبيدة ، فإن كان ظافراً بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين)** . [٥١]

وجه الاستدلال :

الأثر فيه دليل على جواز استطلاع أخبار الأعداء .

د . المعقول :

إن التجسس على العدو من مظاهر الحذر واليقظة ؛ لأنها تحول دون مفاجأة العدو ، وهكذا ما أمره الإسلام في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا** ﴾. [٥٢]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على مشروعية أخذ الحذر من الأعداء وهذا يستلزم معرفة أعدادهم وقوتهم وذلك عن طريق بعث العيون .[٥٣]

---

[٥٠] . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٤١٧٩) ، كتاب (المغازي) ، باب (غزوة الحديبية) ، ٣ / ١٠٨ .

[٥١] . انظر ، الواقدي : فتوح الشام ، ١ / ٩ .

[٥٢] . سورة النساء : الآية ٧١ .

[٥٣] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ١ / ٤١٢ .

المطلب الثاني
صور التجسس غير المشروعة

تنقسم صور التجسس غير المشروعة إلى ثلاثة أقسام ، كما يلي :

١ . التجسس على أسرار الناس :

حرم الإسلام التجسس على أسرار الناس وتتبع عوراتهم وأسرارهم والكشف عن معايبهم بدافع الفضول ، وإشباع غريزة حب الاستطلاع ، دون أن يكون له غرض مباح ، كدفع مفسدة متوقعة .

وثبت حرمتها بالكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، كما يلي :

أ . القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة تدلل على تحريم التجسس على أسرار الناس ، ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾. [٥٤]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على تحريم الاطلاع على أسرار الناس وأحوالهم ، والنهي للتحريم . [٥٥]

ب . السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل في عمومها على تحريم التجسس على أسرار الناس ، ومنها :

١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :" **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** " . [٥٦]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على حرمة التجسس . [٥٧]

٢. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، إِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** " . [٥٨]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على صون الأعراض وعدم التهاون عن كف اللسان والعين عن تتبع عورات المسلمين وإشاعة الفاحشة فيهم وتوعد من فعل ذلك بتتبع عورته قدراً وفضحاً له على فعله

ج . آثار الصحابة :

وردت آثار كثيرة تدل في عمومها على تحريم التجسس على أسرار الناس، ومنها :

مَا رُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ : هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : **إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ** . [٥٩]

---

[٥٤] . سورة الحجرات : الآية ١٢ .

[٥٥] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٣ / ٣٦٤ .

[٥٦] . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٦٠٦٦) ، كتاب (الأدب) ، باب (يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ، ٤ / ١٣٩ .

[٥٧] . ابن حجر : فتح الباري لشرح صحيح البخاري، كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى عن التحاسد والتدابر) ، ٥٤٢/١٠.

[٥٨] . أخرجه أبو داوود في سننه : ح (٤٨٨٠) ، كتاب (الأدب) ، باب (في الغيبة) ، ص ٧٣٨ .

[٥٩] . أخرجه أبو داوود في سننه : ح (٤٨٩٠) ، كتاب (الأدب) ، باب (في النهي عن التجسس) ، ص ٧٤٠ .

وجه الاستدلال :

أن الأثر فيه دليل صريح على تحريم التجسس ولو على أهل المعاصي الغير مجاهرين في معصيتهم ، حيث زجر التابعي عن قوله طالما لم يظهر شيء للناس .

٢ . التجسس لصالح العدو :

التجسس لصالح العدو ذو خطورة بالغة على البلاد وأن الشخص الذي يعيش في كنف المسلمين ويطلع على ما لا يطلع عليه غيره فخطره عظيم ؛ لأنه ليس مكشوفاً للمسلمين ، وذلك عندما يصدر من المسلم أكثر ما يكون من الأجنبي ؛ لأن المسلم الذي ينقل أخبار المسلمين وأسرارهم إلى أعدائهم يعد رجل سوء انطمس نور الإيمان ومحبة الأوطان من قلبه ، وجرى وراء مصلحته ، فباع أمته ووطنه بثمن بخس وعرض زائل تافه ، وهؤلاء الجواسيس لحساب الأعداء هم الذين يخططون لهزيمة أمتهم .

لذا اعتبر الإسلام هذا النوع من التجسس خيانة عظمى ورتب عليه عقوبة شديدة قاسية ، ولا بد من الاهتمام بهؤلاء الأشرار ، ورصد تحركاتهم وإعداد أجهزة خاصة تراقبهم وتبعدهم عن مواطن المسئولية، وتلقي القبض على أعوان العدو مع فرض العقوبة القاسية لمن أكتشف يمارس؛ مثل هذه الجريمة الشنيعة، **وقد ثبت حرمتها في القرآن الكريم حيث وردت آيات كثيرة تدلل على تحريم التجسس لصالح العدو ، ومنها :**

أ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .[٦٠]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على عدم خيانة الله ورسوله ؛ حيث إن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبيل خاص . [٦١]

---

[٦٠] . سورة الأنفال : الآية رقم ٢٧ .

ب . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** .... ﴾ . [٦٢]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على عدم خيانة الدولة و الأمة الإسلامية . [٦٣]

٣ – التجسس على الدول غير المعادية :

إن الدول تسعى إلى معرفة مدى وجود نقاط القوى والضعف لدى الآخرين لرسم وتخطيط سياسة أمنها القومي في السلم والحرب ، والأدهى من ذلك ما تقوم به الدول الكبرى في تعاملها مع الدول الصديقة الأخرى بالقيام بالتجسس عليها بوسائل شتى ، وعلى رأسها الدول الإسلامية ، فتجمع المعلومات السرية والعلنية عن مصادر القوة ومواطن الضعف لديها في السياسة والاقتصاد ، والقوى العسكرية ، وتجمع معلوماتها مع زعمهم التحالف معاً .

وتمثل هذه العلاقات بالسفارات المتبادلة بين الدول ، وحقيقة الأمر أن العلاقات الموجودة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول الصديقة معظمها على سبيل المجاملات . أما الآخرون فيتخذون هذه العلاقات ذريعة لبث السيطرة على العالم الإسلامي ، كما أنها سبل وخداع ومكر وانتهاز الفرص لمعرفة أسرار المسلمين ، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى : ﴿ **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ . [٦٤]

ولا يعني ذلك عدم وجود فئات أو شرائح ، أو دول صديقة يمكن التحاور والتعاون معها ، ويمكن أقامة علاقات طبيعة معها وتجنب الاعتداء عليها ، وترك التجسس عليها ، ولكن إذا لاحظنا بوادر الخيانة من الآخرين ؛ كالتجسس علينا فيجب العمل بنص القرآن ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾ . [٦٥]

لكن هذه الدول إذا أوفت بالعهد فيجب الوفاء بالعهد استدلالاً بما ورد في القرآن والسنة :

أ . القرآن الكريم :

وردت آيات تدل في عمومها على الوفاء بالعهود ، **ومنها :**

---

[٦١] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٢ / ٩٨ .

[٦٢] . سورة الممتحنة : الآية رقم ١ .

[٦٣] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٣ / ٤٨١ .

[٦٤] . سورة التوبة : الآية رقم ٨ .

[٦٥] . سورة النحل : الآية رقم ١٢٦ .

١ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ . [٦٦]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على الوفاء بالعهد وعدم نقضه بالتجسس .

٢ . قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ . [٦٧]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على الوفاء بالعهد وعدم نقضه بالتجسس على المسلمين .

٣ . قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾ . [٦٨]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على الالتزام بالعهد وعدم نقضه بالتجسس على المسلمين ومعرفة أخبار المسلمين.

ب . السنة :

وردت أحاديث تدل في عمومها على الوفاء بالعهد ، ومنها :

١ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** " . [٦٩]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على عدم مخالفة العهد وذلك بالتجسس .

٢ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**". [٧٠]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على عدم الخيانة بالتجسس .

من خلال هذه النصوص تبين أن التجسس على الدول غير المعادية لا يجوز ما داموا صادقين ، **للأسباب التالية :**

---

٦٦ . سورة المائدة : الآية رقم ١ .

٦٧ . سورة الإسراء : رقم الآية ٣٤ .

٦٨ . سورة النحل : الآية رقم ٩١ .

٦٩ . أخرجه مسلم في صحيحه : ح (٥٨) ، كتاب (الإيمان) ، باب (بيان خصال المنافقين) ، ١ / ٧٨ .

٧٠ . أخرجه مسلم في صحيحه : ح (١٧٣٦) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (تحريم الغدر) ، ٣ / ١٣٦١ .

١ . إن الإسلام عندما حرم نقض العهد بين المسلمين وغيرهم حرم قتالهم من باب أولى ، وإذا حرم القتال حرم كل فعل يؤدي إلى حدوث ضرر بهم ، ولاشك أن التجسس عليهم بأية صورة إضراراً بهم .

٢ . من لوازم المعاهدة انتفاء الاعتداء من كلا طرفين ، والمسلمون أولى بأن يلتزموا بوفاء العهود وترك الغدر والاعتداء على غيرهم .

٣ . إن الإسلام يحرم الاعتداء على الآخرين ولا يجوز لهم أن يبادروا بالعدوان على الآخرين إلا إذا اعتدي عليهم ، والجزاء يكون بمثل ما اعتدي عليهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [٧١]

[٧١] . سورة البقرة : الآية رقم ١٩٠ .

المبحث الثاني
أركان جريمة التجسس في الشريعة والقانون

الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد ، أو قصاص ، أو بتعزير ، ثم إن للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توافرها، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يعني عدم وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حده حتى يمكن العقاب عليها ، فالأركان العامة واحدة في كل جريمة ، أما الأركان الخاصة فتختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أركان التجسس في الشريعة .

المطلب الثاني : أركان التجسس في القانون .

المطلب الأول

أركان التجسس في الشريعة

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أركان جريمة التجسس في الشريعة الإسلامية ، كما يلي :

إن الجريمة في الشريعة الإسلامية لها ثلاثة أركان وهي :

أولا . الركن الشرعي :

وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها ، وتوجد نصوص في القرآن والسنة تبين هذا الركن في جريمة التجسس، **وهي :**

١ . القرآن الكريم :

أ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾ . [٧٢]

ب . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** .... ﴾ . [٧٣]

٢ . السنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** " [٧٤]

ثانياً . الركن المادي :

وهو إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً ، أو امتناعاً .

فالركن المادي لجريمة التجسس يتمثل في التجسس نفسه الذي تنطبق عليه النصوص الموجبة للعقوبة ؛ مثل التطلع على عورات المسلمين ، وتعريف العدو بأخبارهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ** ﴾ ، [٧٥] أي تخبرونهم سرائر المسلمين وتنصحون لهم . [٧٦]

---

[٧٢] . سورة الحجرات : الآية رقم ١٢ .

[٧٣] . سورة الممتحنة : الآية رقم ١ .

[٧٤] . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٦٠٦٦) ، كتاب (الأدب) ، باب (يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ، ٤ / ١٣٩ .

[٧٥] . سورة الممتحنة : الآية رقم ١ .

[٧٦] . انظر ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨ / ٥٢ .

ثالثاً . الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التجسس في الشريعة الإسلامية في القصد ، إذ لا يعاقب من حصل على الأسرار إلا إذا قصد التجسس وعمل ذلك ، أما إذا كان حصوله على المعلومات يدون قصد كأن يسمع من يتحدث صدفة، أو تقع في يده ورقة ، أو معلومات أو أي شيء دون قصد فلا جريمة حينئذ ، وهذا القصد نجده مثلاً في حادثة التجسس التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أقر بقصده ويعتذر لفعله بإيصال المعلومات إلى دولة أجنبية المستفيدة، وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يتحقق الفعل بمباشرة الجاني ، إذ قد يكون بواسطة كما في قصة حاطب حيث كان الأمر من حاطب و التنفيذ من المرأة ، ومع ذلك وجهت الدعوى إلى حاطب ، وسواء تحقق الغرض من التجسس أم لم يتحقق وهذا كذلك وقع في قصة حاطب لان الرسالة لم تبلغ أهل مكة وقد أخذ على حاطب . [٧٧]

المطلب الثاني
أركان التجسس في القانون

أتناول في هذا المطلب الحديث عن أركان جريمة التجسس في القانون ،كما يلي :

إن للجريمة التجسس في القانون ثلاثة أركان ، وهي :

أولا . الركن الشرعي :

[٧٧] . انظر ، عثمان علي صالح ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ص ١٢١ .

إن الـركن الشـرعي لجريمـة التجسـس فـي القـانون الوضـعي ، يفتـرض وجـوده ضـمناً للقاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص** " [٧٨]

ثانياً . الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة التجسس من ثلاثة فروع ، وهي :

١ . الفعل :

يحدث ذلك بكل نشاط إجرامي متمثلا في السعي ، أو التخابر لدى دولة أجنبية ، معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها ، [٧٩] أو بكل نشاط يؤدي إلى الوصول إلى السر ، أو التمكن من حيازته ، أو إحرازه ، أو الإلمام بمضمونه ومحتواه ، وهذا يعني أنه يجب أن يصدر عن الجاني سلوك معين في سبيل الحصول على السر ، أو حيازته ، أو الإحاطة به . [٨٠]

ووجه اشتراط هذا الشرط أن التجسس يتشكل من خلال ممارسات يقوم بها شخص معين بقصد الحصول على السر وحيازته ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استخدام وسائل تصلح للقيام به ، وحصول الجاني على السر إما إن يكون بغرض تسليمه لجهة أجنبية ، أو لأي كان ممن يعملون لمصلحتها، وأما أن يكون بغير قصد تسليمه، أو إفشائه لجهة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. [٨١]

٢ . النتيجة :

لإتمام جريمة التجسس يجب وصول المعلومات إلى الجهة ، أو الدولة التي يتجسس الفاعل لصالحها، إذ أن وصول المعلومة السرية مثلا إلى دولة أجنبية ، فالفعل هو التجسس ، والنتيجة هي وصول معلومة محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول عليها بواسطة الجاسوس .

٣ . علاقة السببية :

تتمثل علاقة السببية في جريمة التجسس في كون الفعل أدى إلى نتيجة محددة هي وصول المعلومة لجهة ، أو دولة أجنبية ، ومن ثم فلولا الفعل لما حصلت الدولة أو الجهة الأخرى على هذه المعلومة .

فعلاقة السببية تتمثل في الربط العضوي بين الفعل والنتيجة ، ومن ثم فهناك علاقة سببية بينهما ، وتبرز هذه العلاقة السببية في كونها مكملة للركن المادي ، فلا يكفي وقوع فعل ، وإنما المهم وجود ارتباط سببي بينهما **، بحيث تكون المعادلة ، كما يلي :**

فعل + نتيجة = علاقة سببية

---

[٧٨] . انظر ، عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ١ / ١١٨ .

[٧٩] . انظر ، عبد القادر : جرائم أمن الدولة علماً وقضاء ، ص٤٩ .

[٨٠] . انظر ، بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص ١٨٣ .

[٨١] . انظر ، حافظ : الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ص ٣٧٢ .

ثالثاً . الركن المعنوي :

إن الجريمة هي تنظيم واستعمال وسائل الاتصال وتعد من الجرائم العمدية ؛ لذلك يجب أن يتوفر لقيامه القصد الجنائي العام ، والقصد الجنائي الخاص ، ويقصد بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة مباشرة الجاني نشاطه الإجرامي بالسعي، أو التخابر مع دولة أجنبية، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها .[٨٢]

الخلاصة :

يلاحظ أن القانون الوضعي اتخذ أركان الجريمة من خلال الشريعة الإسلامية وهي الركن الشرعي ، والمادي ، والمعنوي .

المبحث الثالث
حكم التجسس وعقوبته في الشريعة والقانون

فرضت الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي على جريمة التجسس والذي يشكل خطراً على المجتمع الإسلامي عقوبة شديدة لكل من يحاول أن يقترف هذه الجريمة .

وسوف أخصص لهذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حكم التجسس وعقوبته في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حكم التجسس وعقوبته في القانون .

---

[٨٢] . انظر ، عبد القادر : جرائم أمن الدولة علماً وقضاء ، ص ٥٨ .

المطلب الأول
حكم التجسس وعقوبته في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر خطورة التجسس ، إذ نهت نصوصها عنه ، ووضعت أحكاماً وقواعد محددة تكفل معاقبة الجواسيس بأشد العقوبات إلا أنها لم تضع عقوبة محددة جراء هذا الفعل ، و تركت لولي الأمر أن يقضي بها حسب ما تملي عليه المصلحة العامة ، والجاسوس الذي يتجسس على الدولة والمجتمع الإسلامي إما أن يكون مسلماً ، أو حربياً ، أو ذمياً ، أو معاهداً .

وسوف أتناول في هذا المطلب حكم التجسس في هؤلاء ، كما يلي :

أولا ً عقوبة الجاسوس المسلم :

١ . عقوبة تجسس المسلم على أخيه المسلم :

إن تجسس المسلم على المسلم حرام بإجماع المسلمين ، وثبت حرمتها **بالكتاب ، والسنة ، كما يلي :**

أ . القران الكريم :

وردت آيات كثيرة تدلل على تحريم تجسس المسلم على المسلم ، ومنها :

١ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** .... ﴾ . [٨٣]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على عدم خيانة الدولة و الأمة الإسلامية . [٨٤]

٢ . قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .[٨٥]

وجه الاستدلال :

الآية فيها دليل على عدم خيانة الله ورسوله حيث إن الآية عامة وإن صح أنها وردت على سبيل خاص . [٨٦]

ب . السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدلل في عمومها على تحريم تجسس المسلم على المسلم ، ومنها :

١ . مَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وقَالَ :" انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا " فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقَدْ صَدَقَكُمْ " قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .قَالَ : " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** " . [٨٧]

---

[٨٣] . سورة الممتحنة : الآية رقم ١ .

[٨٤] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٣ / ٤٨١ .

[٨٥] . سورة الأنفال : الآية رقم ٢٧ .

[٨٦] . انظر ، الصابوني : مختصر تفسير ابن كثير ، ٢ / ٩٨ .

[٨٧] . أخرجه البخاري في صحيحه : ح (٣٠٠٧) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (الجاسوس) ، ٢ / ٢٥٣ .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على تحريم تجسس المسلم على المسلم .

٢ . مَا رُوِىَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّى مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ** " . [٨٨]

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على تحريم تجسس المسلم على المسلم .

٢ . عقوبة تجسس المسلم على الدولة الإسلامية :

اختلف الفقهاء في عقوبة تجسس المسلم على الدولة الإسلامية ، لصالح الأعداء هل يقتل ، أم يعزر، على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن عقوبة الجاسوس المسلم لصالح العدو التعزير . [٨٩]

القول الثاني :

وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن عقوبة الجاسوس المسلم لصالح العدو القتل . [٩٠]

وللمالكية تفصيلاً في المسألة ، فقيل : إنه يقتل ولا يعرف له توبة . وقيل : وجوب قتل الجاسوس المسلم إذا أخذ بالتجسس قبل إعلان التوبة ، وقيل : إن عقوبة الجاسوس المسلم تخضع لاجتهاد صاحب السلطة في ذلك ، فله أن يحكم عليه بالقتل ، أو يحكم عليه بعقوبة أخرى . [٩١] وقيل : يقتل الجاسوس المسلم في حالة تكرار التجسس واتخاذه عادة ، وهذا قول لبعض المالكية . [٩٢]

---

[٨٨] . أخرجه أبو داوود في سننه : ح (٢٦٥٢) ، كتاب (الجهاد) ، باب (في الجاسوس الذمي) ، ص ٤٠٨ .

[٨٩] . انظر ، أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٠٨ . و الشيرازي : المهذب ، ٢ / ٤٢ .

[٩٠] . انظر ، الخرشي : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ٣ / ١١٩ ، انظر ، ابن القيم : زاد المعاد ، ٢ / ١٨٩ .

[٩١] . انظر ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ٢ / ١٨٢ .

[٩٢] . انظر ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨ / ٥٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم قتل الجاسوس المسلم ، بما يلي :

١ . بقصة حاطب بن أبي بلتعة ، فلو كان عمل حاطب رضي الله عنه يستوجب القتل لقتله الرسول صلي الله عليه وسلم ، ولما شفع له أنه من أهل بدر .

٢ . بقصة فرات ين حيان سابقة الذكر حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عنه القتل ووكله إلى إيمانه بعد ما أعلن إسلامه . وهذا دليل على عدم جواز قتل المسلم إذا تجسس لصالح الأعداء .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بقتل الجاسوس المسلم لصالح العدو ، بما يلي :

١ . قصة حاطب بن بلتعة السابقة الذكر حيث إن العلة في عدم قتل حاطب كونه من أهل بدر وليس كونه مسلماً فقط ، وهذه العلة لا توجد في غيره ، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ؛ لأن الحكم إذا علل بأعم كان الأخص عديم التأثير . [٩٣]

٢ . إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر على أرادة قتل حاطب لولا وجود المانع ، وهو شهوده غزوة بدر ، فهذه العلة هي المانعة من قتل حاطب ، فإذا لم تتوفر هذه العلة في غيره كان قتل الجاسوس مشروعاً لا مانع منه . [٩٤]

٣ . يؤخذ من قصة حاطب جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب فلم يقل له الرسول صلى الله علية وسلم لا يحل قتله إنه مسلماً ، بل قال : **وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر فقال " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** " .

فأجاب بأن فيه مانعاً منع من قتله وهو شهوده بدراً . [٩٥]

٤ . إن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء فإنه لا يقتل لفعله هذا لأول مره ، إذ لا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادة ، وفي هذه الحالة فقط . [٩٦]

فإن عرف بذلك تكون عقوبته القتل ، وإن لم يعرف بذلك حتى قصد بذلك عزر وضرب ونكل به وذلك إن كانت فعلته عارضة دون قصد كما حصل من حاطب . [٩٧]

---

[٩٣] . الشوكاني : نيل الاوطار ، ٨ / ١٢ . و ابن حجر : فتح الباري ، ٨ / ٥١٥ .

[٩٤] . انظر ، الزحيلي : العلاقات الدولية ، ص٦٤ .

[٩٥] . انظر ، ابن القيم : زاد المعاد ، ٣ / ١١٤ .

[٩٦] . انظر ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨ / ٥٣

[٩٧] . ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ٢ / ١٩٤ .

٥ . قصة حاطب وذلك أن حاطب بن أبي بلتعة أخذ في أول فعله ، ولم يتكرر منه التجسس فلم يقتل لهذه المرة ، فلا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا أتخذ التجسس عادة ومهنة له، وفي هذه الحالة فقط .

الراجح :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم قتل الجاسوس المسلم لصالح العدو ؛ بل يعزر ، ويرجع الأمر فيه للحاكم ، وذلك للأسباب التالية :

١ . إن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء فإنه لا يقتل لفعله هذا لأول مره ، إذ لا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادة . [٩٨]

٢ . قصة حاطب وذلك أن حاطب بن أبي بلتعة لم يتكرر منه التجسس فلم يقتل لهذه المرة ، فلا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا أتخذ التجسس عادة ومهنة له .

٣ . لم يمنع الرسول من قتل فرات بن حيان الذي كان جاسوساً لأبي سفيان سوى إعلانه الإسلام ، فدل ذلك على أن الجاسوس المسلم لا يجب قتله .

ثانياً . عقوبة الجاسوس الحربي :

اتفقت كلمة الفقهاء [٩٩] قديماً وحديثاً على أن الجاسوس الحربي إذا وجد في الدولة الإسلامية فعقوبته القتل ولا تقبل منه توبة ، أو فداء .

وثبت ذلك بكثير من الأحاديث النبوية ، ومنها :

١ . ما روي عَنْ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : **غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : " مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ " قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : " لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ " .** [١٠٠]

---

[٩٨] . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ١٨ / ٥٣

[٩٩] . انظر ، النووي : المجموع شرح المهذب ، ١٩ / ٣٤٢ .

[١٠٠] . أخرجه مسلم في صحيحه :ح (١٧٥٤) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (استحقاق القاتل سلب القتيل)، ٣ / ١٣٧٤ .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي .

٢ . روى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " **أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ – وَهُوَ فِي سَفَرٍ – فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ " ، فَقَتَلَهُ ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ** " . [١٠١]

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دليل على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي ؛ لأنه اطلع على عورات المسلمين وبادر يعلم أصحابه فكان في قتله مصلحة للمسلمين . [١٠٢]

٣ . في غزوة بني المصطلق ، أصاب صلى الله عليه وسلم عينا للمشركين كان وجهه الحارث ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يذكر من شانهم شيئا فعرض عليه الإسلام فأبى فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يضرب عنقه فضرب عنقه . [١٠٣]

وجه الاستدلال :

الحادثة فيها دليل على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي .

ثالثاً . عقوبة الجاسوس الذمي ، أو المعاهد :

الجاسوس الذمي : هو الذي يكون من أهل دار المسلمين ، ويحمل جنسية الدولة الإسلامية ، ولا يدين بالإسلام ، فهؤلاء يسمون أهل الذمة ، أي أنه في ذمة الله وذمة رسوله ، ويكونون من أهل ديار الإسلام إذا كانت إقامتهم دائمة في الدولة الإسلامية ، ويكون بينهم وبينها ما يسمى عقد الذمة .

للفقهاء في عقوبة الذمي إذا تجسس على الدولة الإسلامية لصالح الأعداء ثلاثة أقوال:

القول الأول :

---

[١٠١] . أخرجه البخاري في صحيحه :ح (٣٠٥١) ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)، ٢ / ٢٦٥ .

[١٠٢] . انظر ، ابن حجر : فتح الباري ، ٦ / ١٦٩ .

[١٠٣] . الحلبي : السيرة الحلبية ، ٢ /٥٨٤ .

ذهب الحنفية إلى أن عقوبة الذمي الذي يتجسس لصالح العدو التعزير ، ولا ينتقض عهده. [١٠٤]

القول الثاني :

ذهبت المالكية والحنابلة إلى أن عقوبة الذمي الذي يتجسس لصالح العدو يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق . [١٠٥]

القول الثالث :

ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن عقوبة الذمي الذي يتجسس لصالح العدو الحبس . [١٠٦]
لا ينتقض عهده إلا إذا شرط عليه الإمام عدم التجسس . [١٠٧]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن عقوبة الجاسوس الذمي لصالح العدو التعزير ، بما يلي :

١ . إن الأمان الذي يعطى للذمي لا ينتقض بالتجسس .

٢ . من حق الإمام أن يعزره على معصية التجسس .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن عقوبة الجاسوس الذمي لصالح العدو أن يخير فيه الإمام بين القتل ، والاسترقاق ، **بما يلي :**

١ . حديث فرات بن حيان السالف الذكر والذي ذكرناه عند حديثنا عن عقوبة الجاسوس المسلم .

٢ . إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل فرات بن حيان وقد كان ذمياً ، ولم يرفع عنه حكم القتل إلا بعد إسلامه .

٣ . الذمي إذا تجسس على المسلمين ينتقض عهده ويستوجب القتل . [١٠٨]

٤ . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن حيان ؛ لأنه اطلع على عورة المسلمين ، فدل على جواز قتل الجاسوس الذمي . [١٠٩]

أدلة القول الثالث :

---

[١٠٤] . انظر ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ٩ / ٤٣٣٤ .

[١٠٥] . انظر ، ابن قدامة : المغني ، ٨ / ٨٢٥ .

[١٠٦] . انظر ، المرداوي : الإنصاف ، ٤ / ١٨٢ .

[١٠٧] . انظر ، الشربيني : مغني المحتاج ، ٦ / ١٢١ . والشيرازي : المهذب ، ٢ / ٢٥٧ .

[١٠٨] . انظر ، النووي : المجموع ، ١٩ / ٣٤٢ .

[١٠٩] . الشوكاني : نيل الاوطار ، ٨ / ١١ .

استدل القائلون بأن عقوبة الجاسوس الذمي لصالح العدو الحبس لا ينتقض عهده إلا إذا شرط عليه الإمام عدم التجسس ، **بما يلي :**

١ . إن الأمان الذي يعطى الذمي لا ينتقض بالتجسس إلا إذا شرطه الإمام لتأثير الشرط في العقد ، ولأنه شريعة المتعاقدين ، ويلزم كل واحد بالوفاء به .

٢ . إذا شرط الإمام على الذمي في عقد الذمة عدم التجسس على المسلمين فتجسس عليهم انتقض عهده ؛ لأن المعلق على الشرط لا يتحقق إلا بتحقق ذلك الشرط .

٣ . جاز قتل الذمي ؛ لأنه مباح الدم أصلاً ، وإنما حقن دمه بسبب العقد فإذا خان العهد أهدر دمه . [١١٠]

الراجح :

بالنظر في أدلة الأقوال السابقة يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن عقوبة الجاسوس الذمي يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق ، وذلك للأسباب التالية :

١ . إن ترك الأمر للإمام إلحاق العقوبة بالجاسوس الذمي أقرب للمصلحة العامة ، وفيها ردع للجناة والخارجين عن القانون .

٢ . إن الآراء الأخرى قد لا تردع الجاسوس الذمي ولا أمثاله ، فالجاسوس الذمي ينبغي أن تكون عقوبته شديدة .

٣ . إن خطورة الذمي كبيرة ، فهو يخالط المسلمين ظانين أنه منهم ، ثم يرسل أسرار المسلمين إلى العدو.

٤ . قتل فرات بن حيان ، بأمر من النبي عليه السلام ولم يمنعه من القتل سوى إعلانه الإسلام .

---

[١١٠] . انظر ، ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ٣ / ٢٧٨ .

المطلب الثاني
حكم التجسس وعقوبته في القانون

إن جريمة التجسس المتمثلة في التخابر مع جهات ، أو حكومات أجنبية ، أو تزويدها بمعلومات حربية ، أو سياسية ، أو اقتصادية ، يحصل عليها الجاسوس بطريقة أو أخرى .

وأتناول في هذا المطلب الحديث عن حكم عقوبة الجاسوس في القانون الوضعي ، كما يلي :

أولاً . اتجهت أغلبية القوانين العقابية على تقدير عقوبة الإعدام كجزاء ملائم لجريمة التجسس .

ثانياً . إن هناك قوانين وضعت العقوبة بين حدين أقصى وأدني ، أو منحت القاضي سلطة واسعة في اختيار عقوبة من بين عقوبتين السجن المؤبد ، أو السجن لمدة أقل ، يضاف لها عقوبة المصادرة ، إذا كانت الجريمة اتصال للعدو أو التخابر معها أو نقل الأسرار إليه قصد أضراراً بالوضع الحربي من الدولة.

ثالثاً . وبعض القوانين ذهبت أعلي عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنين ، أو غرامة ، أو العقوبتين معا إذا كان من شأن الجريمة التجسس أن يكون ضررها سياسياً ، أو اقتصادياً .

رابعاً . بعض القوانين تنص علي عقوبتين الأشغال شاقة المؤقتة لمن يسعى للحصول علي أسرار الدولة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا جرى ذلك لمنفعة الدولة الأجنبية .

خامساً . وذهب القانون الدولي المعاصر إلى أن التجسس عمل خطير يفوق خطر القتال بمراحل ، وخطر الجاسوس أشد من خطر المقاتل بدرجات حيث نصت المادة (٣٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م على أن عقوبة الجاسوس الإعدام شنقاً ، أو الرمي بالرصاص بعد محاكمة سابقة .

وهذا الحكم إذا لم يترتب على قتله مضرة بالمسلمين ، أما إذا كان يترتب على قتله مخاطر وأضرار كبيرة. فإنه يجوز للإمام ألا يقتله ؛ بل يفاديه بأسرى من المسلمين ، أو بجاسوس مسلم في يد الأعداء ، بمعنى أن يفعل الإمام ، أو من ينيبه ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين .

ولو نظرنا إلى موقف القانون الدولي العام من التجسس ، فإننا نجد أنه قد أباح ذلك بوصفه ضرورة من ضروريات الحرب ، وقد نظمته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م. وبينت أن الشخص الذي يعمل خفية وتحت ستار كاذب ، أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولته ، فانه لا يعامل معاملة أسرى الحرب ؛ بل توقع عليه **عقوبة الإعدام بشرطين :**

أولاً . تقديم الجاسوس للمحاكمة وثبوت إدانته .

ثانياً . تكون محاكمته بعد ضبطه متلبساً بحالة التجسس ، أما إذا كان لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب . [١١١]

خاتمة البحث

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم .

[١١١] . انظر ، أبو هيف : القانون الدولي العام ، ص ٨١٥ .

يطيب لي في نهاية هذه الدراسة أن أختم كلامي بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم أبين بعض التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها ، **كما يلي :**

أولاً . النتائج :

١ . إن التجسس ليس ظاهرة حديثة ؛ بل هو ظاهرة قديمة ، إذ نشأ مع نشأة أولى المجتمعات البشرية ، فمتى ظهر أي مجتمع بشري ، وفي أي زمن فقد نشأ التجسس ؛ لأن كل مجتمع يسعى لمعرفة ما لدى غيره من المجتمعات من أسرار أو معلومات .

٢ . إن جريمة التجسس الدولي تعد أخطر الجرائم التي تقع على كيان الدولة ، وأكثرها خطراً وأفدحها ضرراً إذ تشكل اعتداءً مباشراً ومؤثراً على الوجود السياسي للدولة .

٣ . يعد التجسس وسيلة من وسائل الظفر والنصر في المعارك من جهة ووسيلة هذه لدولة من جهة أخرى .

٤ . الأصل في التجسس في الشريعة الإسلامية التحريم ، وما أجيز منه يعد من قبيل استثناء لظروف معينة وأسباب خاصة ، وذلك لصالح الدولة الإسلامية .

٥ . من كثر تطلعه على عورات المسلمين ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي بلتعه حين قصد ذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين .

٦ . الحاكم معني بحماية الدولة والحفاظ عليها من هجوم الأعداء ومراقبة المشهورين بالفساد ورعاية المحتاجين .

٧ . إن محاولة محاربة التجسس الدولي من المهام الشاقة إذ تبدو ، أكثر صعوبة ومشقة عما كانت عليه من قبل ، وذلك بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة سواء من حيث المضمون أو من حيث الوسائل والأداة المستعملة .

٨ . يلاحظ أن ثمة أوجه اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، **فيما يلي :**

أ . تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تجريم التجسس لأنه يلحق ضرراً بالدولة .

ب . تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن تكون عقوبة التجسس شديدة .

ج . تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على حماية المجتمع والحفاظ عليه لأجل ذلك تحرم التجسس المؤدي إلى دمار كيان الدولة .

د . تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن التجسس المحرم لا يقتصر على نوع معين بل يشمل كافة أنواع التجسس سياسياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً وغيرها .

و. تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تجريم كافة وسائل التجسس دون تمييز وسيلة عن أخرى .

ز . تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن كل فعل يشكل خطراً على الدولة يعد من أفعال التجسس دون تحديد فعل معين .

ل . تتفق كل من الشريعة الإسلامية ومعظم القوانين على أن عقوبة التجسس قد تصل إلى الإعدام .

ثانياً . التوصيات :

١ . أن الدول الإسلامية تواجه تهديدات وأخطار في هذا العصر وأشكال من العدوان ، ولهذا ينبغي أن تكون على يقظة بمكافحة هذه الأخطار بفعالية ومراقبة العناصر الهدامة المؤثرة في الإقليم ، ومن الضرورة على الدول الإسلامية حكاماً وشعوباً الحرص حرصاً شديداً على توفير قواعد حماية فعالة لأمنها القومي ، وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليها .

٢ . على المسلم أن يأخذ الحذر من الاستجابة للسائلين وتجنب الانزلاق في الحديث بأي شأن من شئون البلاد ، أو الإدلاء بأية معلومة ، مع الابتعاد عن التفاخر بقوة البلاد أو الاعتراف بالعجز الاقتصادي أو العسكري ... للدولة .

٣ . على المواطن أن يعرف أنه مكلف بقدر طاقته وإمكاناته بحماية وطنه ، وأنه مسئول عن ذلك أمام الله حسب موقعه ووظيفته ، وأنه على ثغر من ثغور الإسلام فلا يؤتين من قبله .

٤ . من الضرورة توفير العقاب الرادع ، أو وضع أحكاماً وقواعد استثنائية تنفرد بها جرائم التجسس دون غيرها من الجرائم الأخرى .

٥ . يتعين على الدولة أن تبرز وجودها في سبيل القيام بمهمتها في قيادة الأمة تجاه أهدافها السياسية العليا أو توفير الاستقرار الاقتصادي ، والأمن القومي للمواطنين .

٦ . ضرورة احترام شخصية الصحابي الجليل حاطب بن بلتعة ، فلا يوصف بصفة ذميمة ، فقد كان فعله مرة واحدة وقابل عذره صلى الله عليه وسلم .

٧ . ضرورة أن يراجع المشرع الوضعي أحكام التجسس ليرى مدى صلاحيتها في ظل وقائع العولمة وتطور التكنولوجيات الاستخبارية التجسسية الحديثة،فيعدل الأحكام التي لم تعد ملائمة للأوضاع الجديدة ، ويستحدث أحكاماً تتطلبها المستجدات الراهنة .

٨ . اقترح لأمتي الإسلامية والعربية أتباع هذه الإجراءات كوسائل وقائية وتدابير احترازية لمكافحة جريمة التجسس .

أ . تماسك الجبهة الداخلية :

ويتم ذلك بتوعية المجتمع ليكون كل فرد فيه حذراً ويقظاً بمخططات الأعداء ، والمحافظة على الأسرار ، وأن تتماسك الجبهة الداخلية بعضهم بعضاً فلا يوالون عدواً ولا يسلمون نصيراً .

ب . وقاية الثغور :

وهو ما يختص بأمن الأفراد وأمن المنشآت وأمن المعلومات ووسائل الاتصال وكافة الإجراءات الأمنية التي تحقق الوقاية من تجسس الأعداء .

تم البحث

المراجـع والكشافـات

أولاً . فهرس المصادر والمراجع .

ثانياً . كشاف الآيات .

ثالثاً . كشاف الأحاديث .

أولاً : فهرس المصادر والمراجع

أولا . القرآن الكريم وتفسيره

١. **الصابوني** : محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت ، لبنان ، دار القرآن الكريم، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٢. **الطبري** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

ثانيا . كتب السنة

١. **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

٢. **أبو داوود** : سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن أبي داود ، بيروت ، لبنان ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٣. **البخاري** : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، القاهرة ، دار المنار ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٤. **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، بيروت،لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٥. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، القاهرة ، دار الحديث ، ط ٥ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٦. **مسلم** : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

ثالثا . كتب الفقه وأصوله

أ . المذهب الحنفي :

١. **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر عابدين ، الدر المختار وشرح رد المحتار حاشية ابن عابدين ، الرياض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٢. **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، بيروت ، لبنان، دار المعرفة .
٣. **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

ب . المذهب المالكي :

١. **ابن فرحون** : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم محمد بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٢. **الخرشي** : أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت، لبنان، دار صادر.
٣. **الدسوقي** : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ج . المذهب الشافعي :

١. **الرملي** : أبو العباس أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٦م .
٢. **السيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣. **الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م .
٤. **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، بيروت ، لبنان ،دار المعرفة .
٥. **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبد اللطيف ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٦. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعي ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
٧. **النووي** : أبو يحيى زكريا الانصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

د . المذهب الحنبلي :

١. **ابن قدامة** : أبو عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق د. عبد الله التركي ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢. **المرداوي** : أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

رابعا . كتب السيرة والتاريخ

١. **ابن كثير** : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، ط ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٢. **الحلبي** : علي بن برهان الدين الحلبي : السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، بيروت ، لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ .
٣. **الواقدي** : أبو عبد الله محمد بن عمر ، فتوح الشام ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٢٥٢هـ – ١٩٢٣م .

خامسا . كتب الفقه العام

١. **ابن القيم** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢. **الدغمي** : محمد راكان الدغمي ، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار السلام، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٥م .
٣. **الزحيلي** : وهبه ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٤. **زيدان** : عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٥م .
٥. **عودة** : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط١٤ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

سادسا . كتب القانون

١. **أبو هيف** : علي صادق ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشاة المعارف، ط٧ ، ١٩٧٧م .
٢. **الأعظمي** : سعد إبراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، ١٩٨١م .
٣. **بكر** : عبد المهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ١٩٧٧م .
٤. **حافظ** : مجدي محمود محب حافظ ، الحماية الجنائية لإسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن) ، ط١ ، ١٩٩١م .
٥. **الفاضل** : محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ط٣ ، ١٩٨١م .
٦. **القللي** : محمد مصطفى ، المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨م .

سابعا . الرسائل العلمية

١. **عثمان علي صالح** ، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

ثامنا . كتب اللغة والمصطلحات

١. **ابن منظور** : جمال الدين محمد بن محمد بن المكروم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٢. **الأيوبي** : الهيثم ، الموسوعة العسكرية ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١م .
٣. **الفيروز أبادي** : محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، اعتنى به ورتبه وفصله : حسان عبد المنان بيت الأفكار الدولية .

٤. **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

ثانياً : كشاف الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	١٩٠	٣٤
	سورة آل عمران		
٢	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٢٥
	سورة النساء		
٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾	٧١	٢٧
	سورة المائدة		
٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	٣٢
	سورة الأنفال		
٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	١٥
٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	٣١
٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٧	٤١
٨	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُون ﴾	٦٠	٢٦

٩	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	٦٠	٢٦
١٠	﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾	٦٠	٢
	سـورة التوبة		
١١	﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾	٨	٣٢
	سـورة يوسف		
١٢	﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾	٨٧	١٦
	سـورة النحل		
١٣	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	٩١	٣٣
١٤	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	١٢٦	٣٢
	سـورة الإسراء		
١٥	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	٣٤	٣٢
	سـورة مريم		
١٦	﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ﴾	٩٨	١٧
	سـورة الشورى		
١٧	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	٢٥
	سـورة الحجرات		
١٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾	١٢	٢٩
١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾	١٢	٣٦
٢٠	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	١٢	١٥
	سـورة الممتحنة		

٢١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾	١	٣١
٢٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾	١	٣٦
٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾	١	٤١
٢٤	﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ ﴾	١	٣٧

ثالثاً : كشاف الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	" الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	١

٢	" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا....."	١٧
٣	" مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ " إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ "	٢٦
٤	" الْحَرْبُ خَدْعَةٌ "	٢٦
٥	" إِنَّه خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ....."	٢٧
٦	" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا....."	٢٩
٧	" يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ....."	٣٠
٨	" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ....."	٣٣
٩	" لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ....."	٣٣
١٠	" إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا....."	٣٥
١١	" انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا "	٤٢
١٢	" إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ "	٤٢
١٣	" مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ " قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : " لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ "	٤٥
١٤	" اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ " ، فَقَتَلَهُ ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ "	٤٥